الحلقة (٢٩)

استكمال لشرح الحديث:

ورد الحث من الرسول صلى الله عليه وسلم على السِواك في حالات متعددة، وليس فقط في حالات الوضوء أو في حال الصلاة، ومن تلك الحالات مايلي:

الحالة الأولى: **قبل النوم** ، وذلك لحديث مِحرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مانام ليلةً حتى استنَّ)، هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، **ومعنى استن: أي تسوك.**

الحالة الثانية: **وقت السحر**، وذلك لحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً، (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار)، أخرجه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، **وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعَة، وهو ضعيف عند أهل العلم.**

الحالة الثالثة: **عند الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا كما هو واضح خاص بالصحابة رضوان الله عليهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تدخلوا علي قُلحاً، استاكوا)، فقد أمر صلى الله عليه وسلم، بالاستياك عند الدخول عليه، **ومعنى القُلح: المراد به صفار الأسنان وما يبدو عليها من وساخة وقذارة**، هذا الحديث أخرجه البزّار وغيره من أهل العلم.

الحالة الرابعة: **في يوم الجمعة**، ولا شك أن الأمر زائد عن الوضوء والصلاة للجمعة، حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الغُسل يوم الجُمعة واجب، وأن يستنَّ، ويمس طيباً إن قدر عليه)، **والشاهد هنا في أن يستن: أي أن يتسوك في هذا اليوم الفضيل يوم الجمعة.**

الحالة الخامسة: **عند قراءة القرآن الكريم**، وذلك لحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً (إنما أفواهكم طرق القرآن وطهورها بالسواك)، فهذا يفيد بأنه لابد أن نُطَهِر أسنانا وأفواهنا قبل قراءة القرآن الكريم، كي نقرأ القرآن الكريم ونحن على طهارة ظاهرة بالوضوء وطهارة في فمنا وأسنانا، وهذا الحديث أخرجه أبو نُعيم مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه ابن ماجة في سننه موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحكم الثالث: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) هذا الحديث بعمومه يدل على استحباب السِواك عند كل وضوء وفي جميع الأزمنة، فعند كل وضوء ينبغي لك أن تستاك، **ويدخل في هذا العموم الوضوء في حال الصيام** فالحديث يدل على أنه يُشرع للمسلم أن يستاك عند الوضوء حتى ولو كان صائماً ، وذلك لعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ولم يُفرق فيه بين الاستياك قبل الزوال أو بعده.

◈ مسألة : هل فعلا يصح الاستياك للصائم أم أن الصوم حالة خاصة، لاينبغي فيها الاستياك لما فيها

من مخالفة لبعض القضايا؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **وهو قول جمهور العلماء**: استحباب السواك في كل زمان و مكان حتى في الصيام، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده، **مستدلين** في عموم هذا الحديث، من حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند كل وضوء، ولم يستثنِ الصيام أوغيره، كما **استدلوا** بحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي وأعد)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي في سننهما وغيرهم من أهل العلم.

القول الثاني: **وإليه ذهب الإمام الشافعي**، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد قالوا يجوز الاستياك للصائم، كما أنه يشرع للمفطر، لكن يجوز للصائم الاستياك قبل الزوال، أي: قبل زوال الشمس، أي قبل صلاة الظهر ولا يجوز له الاستياك بعد الزوال، ما الدليل على هذه المسألة وهذا التحديد؟

قالوا ماورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فمادام خلوف فم الصائم بهذه المثابة من طيب الرائحة عند الله عز وجل، ونحن نعرف أن خلوف فم الصائم إنما يبدأ يظهر ويبين عند انتصاف النهار وعند خلو معدة الصائم من الطعام، إذن فلا ينبغي للمسلم أن يذهب هذا الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المِسك، بل يبقيه ويكون هذا الإبقاء بعدم السواك، لأن السواك يزيل رائحة الفم، وهذا أمر غير مستحسن للصائم، فيجوز الاستياك قبل الزوال ولا يجوز بعده.

الراجح إن شاء الله عز وجل هو ما عليه قول جمهور العلماء من جواز استياك الصائم قبل الزوال وبعده.

وأما حديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) نقول بأن السواك لا يُذهب الخلوف، لأن خلوف الرائحة ليس صادر من الأسنان فقط، وإنما هو صادر من الجوف، وذلك لخلو المعدة من الطعام؛ فالاستياك لا يزيل ولا يُذهب الخلوف مطلقاً، فلهذا يُشرع السِواك قبل الزوال وبعده في نهار الصوم.

الحكم الرابع: في هذا الحديث تقييد لمشروعية السواك بقوله عليه الصلاة والسلام: (مع كل وضوء) أو (عند كل وضوء)، فأفادنا هذا الحديث مشروعية السِواك عند الوضوء، ولأجل ورود هذه الرواية قال بعض أهل العلم: إنما يُشرع السِواك عند الوضوء، ولا يُشرع عند الصلاة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (عند كل صلاة)، في الرواية الأولى هي مطلقة (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وهذه الرواية (عند كل وضوء) مقيدة لها فيكون المراد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عند كل صلاة) أي عند كل وضوء، فحينئذٍ يُشرع السِواك عندَ الوضوء، ولا يُشرع عند الصلاة.

والصحيح ما عليه جماهير العلماء، أنه يسن السواك في الحالتين معا، أي عند الوضوء وعند الصلاة، وذلك لأجل المبالغة في تنظيف الأسنان، لكي يقف المرء أمام ربه عز وجل طاهراً ونظيفاً.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى: "يُلاحظ المعنى الذي شُرع من أجله السواك، فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التي ذكرت، وهي أكل ما له رائحة كريهة، أو طول السكوت، أو كثرة الكلام، أو ترك الأكل والشرب ونحو ذلك، فإذا وجدت هذه الأمور شُرع للفرد المسلم السواك، وإن لم يتوضأ، وإلا فلا"، ومراده واضح، وهو أن السواك مشروع وفي كل وقت وفي كل حين، ولكن تتأكد مشروعيته وسنيته في الأوقات التي نص عليها في السنة المطهرة، أو اقتضت ضرورة رائحة الفم وجود السواك بسبب ما ذُكر، أمّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك فحينئذٍ لايُعتبر ويُعد السِواك مشروعاً ومسنوناً.

الحكم الخامس: **يطلق السِواك شرعاً:** على العود، أيّ عود يمكن أن يستاك به، ويكون منظفاً للأسنان والفم بشكل مريح، فإنه يطلق عليه سواك، وخاصة عود الأراك؛ لما عرف فيه من طيب رائحته، وما فيه من مواد تساعد على نظافة الأسنان وتقوي اللثة، وأيضاً يؤكد عود الأراك، وأنه المقصود الأساس بالسواك ماثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يشوص فاه بالسواك، وأن هذا السواك الذي يستخدمه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو من شجر الأراك وهو شجر معروف ومنتشر في الجزيرة العربية وغيرها.

ويحصل أجره إن شاء الله عز وجل، يعني أن السِواك، ليس مقصورا على عود الأراك، فحسب بل إنه يحصل أجر السواك إن شاء الله عز وجل مع وجود النية، أي نية تطهير الأسنان للوقوف أمام الرب عز وجل لكل مايزيل وينظف الأسنان، كالفرشاة والمعجون، والخرقة الخشنة، والأصبع ونحو ذلك من كل ما ينظف الأسنان ويزيل القذارة عنها.

قال الشارح: "والأحسن أن يكونَ بعود أراكٍ متوسطا، لا شديد اليبسِ فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة، فلا يزيل مايراد إزالتهُ".

◈ الحديث العاشر (١٠)

عن حُمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ(فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجههُ ثلاث مرات، ثم غسل يدهُ اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليُسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم الُيسرى مثل ذلك، ثم قال رضي الله عنه: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا) **قال عنه الحافظ ابن حجر، " متفق عليه "**

١-تخريج الحديث:

هذا الحديث علق عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: "متفق عليه"، فهو في الذِروة من

الصحة.

- هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة أبواب: منها باب الوضوء وباب المضمضة في الوضوء وغيرهما، فالإمام البخاري يقطّع الأحاديث ويوزعها على الأبواب والمواضيع التي يذكُرها،
- كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة بابُ صِفة الوضوء وكماله،
- كما أخرجه من أصحاب السنن الأربعة أبو داود والنسائي في سُننهِما في كتاب الطهارة،
- كما أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده في مسند عثمان رضي الله عنه،
- كما أخرجه الأئمة الدارمي والدار قطني والبيهقي في سننهم، وهذا الحديث حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ويمتاز لاستكماله لصفة الوضوء، واشتماله على السُنن الواردة فيه، ويشابه في هذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أخرجه الأئمة أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم **وهو حديث صحيح**.

٢-ترجمة الراوي:

وذكر في هذا النص الذي رواه الحافظ، **راويان**: عثمان بن عفان، مولاه حُمران.

ترجمة الراوي الأول: **عثمان بن عفان**

اسمه: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، أبو عبد الله ذو النورين وصاحب الهجرتين، أسلم رضي الله عنه قديما، وزوّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتيه، رقية وماتت عنه في أيام غزوة بدر، ولهذا لم يشهد رضي الله عنه هذه الغزوة، وقد استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم لتمريضها فأذن له، ثم بعد ذلك بعد وفاتها رضوان الله عليه، تزوج أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب بذي النورين.

مناقبه و فضائله رضوان الله عليه كثيرة منها ما يلي:

فقد جهَّز جيش العُسرة، وبايع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، واشترى بئر رومة ووقفها على المسلمين، هذه أهم فضائله ومناقبه رضوان الله عليه، كما أنه بويع بالخلافة بعد استشهاد الصحابي وخليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٤ ﻫ وقد شهد عهده فتوحات كثيرة وتوسعا في بلاد الإسلام، **واستُشهد رضوان الله عليه سنة ٣٥ﻫ**، وكان عمره عند استشهاده ٨٣ سنة، وله من الأحاديث **١٤٦ حديثاً** رضي الله عنه وأرضاه.